

جمهورية مصر العربية



رَأْسُ السَّنَةِ الْجُمْهُورِيَّةِ

الجريدة الرسمية

الثمن ١٥ جنيهاً

السنة السابعة والستون	الصادر في ٤ المحرم سنة ١٤٤٦ هـ الموافق (١٠ يولية سنة ٢٠٢٤ م)	العدد ٢٧ مكرر (د)
--------------------------	--	------------------------

محتويات العدد

قوانين

رقم الصفحة

٣ قانون رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٢٤

٧ قانون رقم ١٥٧ لسنة ٢٠٢٤



المطابع الأميرية
طوره الكرونية لا يطأها عند التناول

قانون رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٢٤

بتعديل بعض أحكام قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية

الصادر بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنصوص المواد (٢ ، ٥ /فقرة ثانية ، ٦) من قانون إنشاء المحاكم

الاقتصادية الصادر بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ ، النصوص الآتية :

مادة (٢) :

تشكل كل دائرة من الدوائر الابتدائية الاقتصادية من ثلاثة من الرؤساء بالمحاكم الابتدائية .

وتشكل كل دائرة من الدوائر الاستئنافية من ثلاثة من قضاة محاكم الاستئناف يكون أحدهم على الأقل بدرجة نائب رئيس محكمة الاستئناف .

وتشكل كل دائرة من دوائر جنایات أول درجة الاقتصادية من ثلاثة من قضاة محاكم الاستئناف يكون أحدهم على الأقل بدرجة نائب رئيس محكمة الاستئناف .

كما تشكل كل دائرة من دوائر الجنایات الاقتصادية المستأنفة من ثلاثة من قضاة محاكم الاستئناف يكون أحدهم على الأقل بدرجة نائب رئيس محكمة الاستئناف .

مادة (٥/ فقرة ثانية) :

وتختص دوائر جنایات أول درجة الاقتصادية بالنظر ابتداءً فى قضايا الجنایات المنصوص عليها فى القوانين المشار إليها فى المادة (٤) من هذا القانون ، ويكون استئنافها أمام دوائر الجنایات الاقتصادية المستأنفة ، على أن تسرى على الطعون فى الأحكام الصادرة من دوائر جنایات أول درجة الاقتصادية فى مواد الجنایات المواعيد والإجراءات المقررة فى قانون الإجراءات الجنائية .

مادة (٦) :

فيما عدا المنازعات والدعاوى التى يختص بها مجلس الدولة ، تختص الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية ، دون غيرها ، بنظر المنازعات والدعاوى التى لا تجاوز قيمتها خمسة عشر مليون جنيه ، والتى تنشأ عن تطبيق القوانين الآتية :

- ١ - قانون الشركات العاملة فى مجال تلقى الأموال لاستثمارها الصادر بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨
- ٢ - قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢
- ٣ - قانون تنظيم نشاطى التأجير التامويلى والتخصيم الصادر بالقانون رقم ١٧٦ لسنة ٢٠١٨
- ٤ - القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ بشأن حماية الاقتصاد القومى من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة فى التجارة الدولية .
- ٥ - قانون التجارة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ ، وذلك فى شأن نقل التكنولوجيا والوكالة التجارية وعمليات البنوك ، وكذلك المنازعات والدعاوى الأخرى الناشئة عن تطبيق القانون ذاته إذا جاوزت قيمتها عشرة ملايين جنيه .
- ٦ - قانون التمويل العقارى الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١
- ٧ - قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢
- ٨ - قانون تنظيم الاتصالات الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٢
- ٩ - القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم التوقيع الإلكتروني وبإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات .
- ١٠ - قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية الصادر بالقانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥
- ١١ - قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١
- ١٢ - قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى الصادر بالقانون رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠
- ١٣ - قانون التجارة البحرية الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٠

١٤ - قانون الطيران المدنى الصادر بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١ ، وذلك فى شأن نقل البضائع والركاب .

١٥ - قانون حماية المستهلك الصادر بالقانون رقم ١٨١ لسنة ٢٠١٨

١٦ - قانون تنظيم الضمانات المنقولة الصادر بالقانون رقم ١١٥ لسنة ٢٠١٥

١٧ - قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة الصادر بالقانون رقم ٨٣

لسنة ٢٠٠٢

١٨ - القانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم مزاولة نشاط تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر .

١٩ - قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧

٢٠ - القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ فى شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات .

كما تختص بالنظر فى دعاوى التعويض أو التأمين الناشئة عن تطبيق أحكام القوانين المشار إليها بالفقرة الأولى من هذه المادة ، بحسب الأحوال .

ويكون الحكم الصادر فى الدعاوى المشار إليها فى الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة انتهائيا إذا كانت قيمة الدعوى لا تجاوز سبعمائة وخمسين ألف جنيه .

وتختص الدوائر الاستئنافية فى المحاكم الاقتصادية ، دون غيرها ، بالنظر ابتداء فى جميع المنازعات والدعاوى المنصوص عليها فى الفقرات الأولى والثانية والثالثة من هذه المادة إذا تجاوزت قيمتها خمسة عشر مليون جنيه أو كانت الدعوى غير مقدرة القيمة .

وتختص الدوائر الابتدائية والاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية التى أصدرت الأمر بنظر تظلمات ودعاوى الرسوم القضائية الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة من قضاة المحكمة .

(المادة الثانية)

تضاف إلى عجز الفقرة الأولى من المادة (١٠) من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية المشار إليه عبارة "كما يكون الطعن فى الأحكام الصادرة من دوائر جنائيات أول درجة الاقتصادية أمام دوائر الجنائيات الاقتصادية المستأنفة دون غيرها" .

كما تضاف إلى المواد (١ ، ٤ ، ٩) من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية المشار إليه عبارة "ودوائر الجنايات الاقتصادية بدرجتها"، وذلك على النحو الآتى :

المادة (١) : بعد عبارتى "دوائر ابتدائية ودوائر استئنافية" الواردة بالفقرة الثانية ، و "الدوائر الابتدائية والاستئنافية" الواردة بالفقرة الثالثة .

المادة (٤) : بعد عبارة "بدوائرها الابتدائية والاستئنافية" .

المادة (٩) : بعد عبارة "للدوائر الابتدائية والدوائر الاستئنافية" الواردة بالفقرة الأولى .

(المادة الثالثة)

يستمر نظر المنازعات والدعاوى المدنية المنصوص عليها فى المادة (٦) من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية المشار إليه المقامة قبل العمل بأحكام هذا القانون ، أمام الدوائر المنظورة أمامها ، لحين صدور حكم بات فيها ، وذلك وفقاً للأوضاع والإجراءات وطرق الطعن السارية وقت رفعها .

(المادة الرابعة)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٣ المحرم سنة ١٤٤٦ هـ

(الموافق ٩ يولية سنة ٢٠٢٤ م) .

عبد الفتاح السيسى

قانون رقم ١٥٧ لسنة ٢٠٢٤

بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية

الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تستبدل عبارة "مائتى ألف جنيه" بعبارة "مائة ألف جنيه" ، وعبارة "ثلاثين ألف جنيه" بعبارة "خمسة عشر ألف جنيه" ، وعبارة "خمسمائة ألف جنيه" بعبارة "مائتان وخمسون ألف جنيه" ، أينما وردت أى منها فى المواد (٤١ ، ٤٢ /فقرة أولى ، ٤٣ ، ٤٧ /فقرة أولى ، ٢٤٨ ، ٤٨٠) من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨

(المادة الثانية)

يستمر نظر الدعاوى المقامة قبل العمل بأحكام هذا القانون ، أمام المحاكم المنظورة أمامها ، لحين صدور حكم بات فيها ، وذلك وفقاً للأوضاع والإجراءات وطرق الطعن السارية وقت رفعها .

(المادة الثالثة)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من الأول من أكتوبر التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٣ المحرم سنة ١٤٤٦ هـ

(الموافق ٩ يولية سنة ٢٠٢٤ م) .

عبد الفتاح السيسي

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٤

٥٥٩ - ٢٠٢٤/٧/١٤ - ٢٠٢٤/٢٥٠٣٣



صورة الكترونية لأصل المطبوع عند التأويل